الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 11 رمضان 1438 – 6 جوان 2017 | السنة 160 | عدد 45

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 42 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود **1853**

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود **1854**

وزارة العدل

استقالة عدلي تنفيذ **1854**

استقالة عدل إشهاد 1854
تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل 1854
قائمة ترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بعنوان سنة 2016 1854
قائمة ترقية إلى رتبة كاتب محكمة بعنوان سنة 2016 1855
قائمة ترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بعنوان سنة 2016..... 1855

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 1855
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1855
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية 1856
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 1856
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1857
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 1857
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية 1858
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1858
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 1859
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 1859
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 1860
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين..... 1860
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية 1861
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1861
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 1862
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية .. 1862
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.. 1863

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1863
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1864
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية 1864
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومي 1865

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تسمية كتاب عامين لبلديات 1865
تسمية مديرين 1866
تسمية كاهيتي مدير 1866
تسمية رئيسي مصلحة..... 1866

وزارة التربية

تسمية مدير مساعد 1867
تسمية رؤساء مصالح 1867
تسمية محللين رؤساء 1867
إنهاء مهام كاهية مدير 1867

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 29 ماي 2017، يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2017-2018..... 1867
تسمية مدير 1873
تسمية مدير دراسات وتربصات مديرا مساعدا 1873

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

تسمية عضو باللجنة الاستشارية للمحروقات..... 1874

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 ماي 2017 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإداريّة المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العموميّة الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها 1874
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 1876
تسمية أطباء بياطرة متفقدين جهويين 1876

وزارة الصحة

تسمية مدير مستشفى محلي..... 1876
تسمية رئيس مصلحة..... 1876
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس 1876

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 668 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل **1877**

أمر حكومي عدد 669 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون..... **1878**

أمر حكومي عدد 670 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بالترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بأنظمة أساسية خاصة..... **1878**

تسمية مدير..... **1879**

تسمية كواهي مديرين..... **1879**

تسمية رئيسي مصلحة..... **1881**

قائمة ترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل بعنوان سنة 2015 ..... **1881**

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر حكومي عدد 671 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017 يتعلق بإحداث وكالة التكوين في مهن السياحة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها **1881**

إسناد الجائزة الوطنية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية بعنوان سنة 2016 ..... **1890**

وزارة شؤون الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 672 لسنة 2017 مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بالحي الوطني الرياضي وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره..... **1890**

تسمية رؤساء مصالح **1894**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية رؤساء مصالح **1895**

تسمية متصرف رئيس **1895**

جدول تقسيمي إصلاحي..... **1896**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 42 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعتمدة بستراسبورغ بتاريخ 28 جانفي 1981 وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود المعتمد بستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 2001 والملحقين بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ماي 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2017.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

الفصل 2 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2017.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 ماي 2017.

قبلت استقالة السيدة نوال الشرادي، العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامها لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 ماي 2017.

قبلت استقالة السيد عبد العزيز بن محمود عبد الله، العدل المنفذ بقابس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 ماي 2017.

قبلت استقالة السيد محمد بن الصادق بنسليمان، عدل الإشهاد بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 جوان 2017.

سمي السيد طارق الحناشي عضوا ممثلا لوزارة العدل عن قضاة الرتبة الثالثة بمجلس مؤسسة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل عوضا عن السيد رضوان الوارثي اعتبارا من 2 ماي 2017.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب محكمة أول بعنوان سنة 2016

- صديقة الحمامي،
- سامية بعزاوي،
- محمد الكشالفي،
- فتحي الخميري،
- يسين خواجة،
- زينة بالي،
- سعاد تليلي،
- آمال بالحاج يوسف،

- مبروكة الصغير،
- فاطمة جليبي،
- شبيلة عيادي،
- نرجس بوقرة،
- كريم الحجام،
- فاضل الجليدي،
- حاتم متاع الله.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب محكمة بعنوان سنة 2016

- سعيدة قازة،
- مسعودة المباركي،
- لمياء البرهومي،
- سعاد بالحاج يوسف،
- مريم المناعي،
- سهام البكوش
- محمد الهادي البلطي،
- نزار الجلاصي،
- لطيفة الهمامي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بعنوان سنة 2016

- صلاح المرساني،
- الهادي بن عرفي،
- لطفي المشموم،
- محمد الهادي العامري،
- أمان الله بلحسن.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 28 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 28 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أفريل 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 29 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 28 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 28 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 30 مارس 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 29 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 31 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 22 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 22 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 21 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 31 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 29 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 28 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 28 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 5 أكتوبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 5 سبتمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 22 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 22 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 21 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2016.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 1 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة عشر (13) خطة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 31 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 4 أكتوبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 4 سبتمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 21 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 21 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 29 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد لطفي بالحاج عمر، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بوعرادة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد نبيل إبراهيم، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية البرادعة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد صابر بوعزيز، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية سيدي عامر مسجد عيسى.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد سالم نصر الله، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية النفيضة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد قيس الطرابلسي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية المرناقية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد كريم خواجة، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية رجيش.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد هشام جلاصي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية القطار.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد سفيان حامد، مكتبي، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سيدي بنور.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد الحبيب رواق، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية العامرة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد شوقي عباس، متصرف مستشار للداخلية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الجديدة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد شعبان البجاوي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سجنان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلفت السيدة سنية المهذبي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية تينجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد ياسين بالرحومة، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية رفراف.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد مهدي بنأحمد، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الصخيرة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلفت السيدة هدى بليلي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية سبيبة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد هيثم القبجي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الهوارية ابتداء من أول أكتوبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد مصطفى العروي، مهندس رئيس، بمهام مدير الإيكولوجيا والأوساط الطبيعية بالإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد رضا ساسي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية قابس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد الهادي السهيلي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير إزالة التلوث الصناعي بإدارة البيئة الصناعية التابعة للإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد محمد الزمرلي، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير نوعية الهواء والطاقات النظيفة بإدارة البيئة الصناعية التابعة للإدارة العامة للبيئة وجود الحياة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلف السيد فوزي المبروك، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والاختبارات المهنية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2017.

كلفت السيدة أحلام الحباشي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة نشاط وإعداد البيانات للمجالس المحلية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد الحبيب عمار، أستاذ أول مميز درجة استثنائية (سلك مشترك)، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد بوبكر سلامي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلفت الآنسة جنات رداوي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد منصور بن سعيد، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد عبد القادر قادري، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلفت السيدة نسرين غومة، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد مراد الزواغي، أستاذ أول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

كلف السيد المنصف الصيد، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

سمي المحللان المركزيان الآتي ذكرهما في رتبة محلل رئيس :

- السيدة سامية بن عمر حرم شطورو،
- السيد فتحي الامامي.

بمقتضى قرار من وزير التربية بالنيابة مؤرخ في 6 جوان 2017.

يعفى السيد فتحي الخميري، أستاذ أول مميز، من مهام كاهية مدير الإعلام بإدارة الاتصال بوزارة التربية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة القرار المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتحديد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 ماي 2016 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

قرّروا ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 أربع (4) مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الرياضيات والفيزياء (ر.ف) والفيزياء والكيمياء (ف.ك) والتكنولوجيا (ت) والبيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج).

حدد تاريخ إجراء المناظرات ليوم الخميس 25 ماي 2017 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 ـ تضبط قائمة المؤسسات والشعب المعنية بكل مناظرة من المناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك عدد البقاع المفتوحة بكل شعبة وبكل مؤسسة طبقا للجدول التالي:

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	هندسة كهربائية	39	5	10		54	358
	هندسة ميكانيكية	32	10	17		59	
	هندسة صناعية	41	14	4		59	
	هندسة مدنية	35	12	7		54	
	نمذجة من أجل الصناعة والخدمات	22	1	1		24	
	هندسة مائية ومحيط	6	6	6		18	
	تقنيات متقدمة	15	2	1		18	
	اتصالات	30	2	4		36	
	إعلامية	30	2	4		36	

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت	هندسة صناعية	29	4	7		40	60
	هندسة ميكانيكية	4	3	13		20	
المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة	إلكترونيك صناعية	24	15	20		59	175
	ميكاترونيك	14	5	20		39	
	إعلامية صناعية	29		10		39	
	هندسة الإنتاجية	8	5	6		19	
	هندسة الاتصالات المحمولة	14		5		19	
المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	هندسة كهربائية	21	19	16		56	224
	هندسة الطاقة	30	20	6		56	
	هندسة ميكانيكية	18	4	34		56	
	هندسة النسيج	20	25	11		56	
المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	هندسة كهربائية	36	18	18		72	352
	هندسة كهروميكانيكية	27	10	35		72	
	هندسة المواد	12	25	15		52	
	هندسة إعلامية	50	12	6		68	
	هندسة بيولوجية				28	28	
	جيولوجيا الموارد ومحيط				24	24	
	هندسة مدنية	18	9	9		36	
المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	هندسة كهربائية آلية	10	25	10		45	170
	هندسة ميكانيكية			15		15	
	هندسة مدنية	10	11	14		35	
	هندسة كيميائية أساليب	10	25	10		45	
	هندسة الاتصالات والشبكات	20	5	5		30	
كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	إعلامية	35	10	10		55	130
	كيمياء تحليلية وأدواتية	5	10		10	25	
	إلكترونيك	8	9	8		25	
	علوم جيولوجية				25	25	
المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس	هندسة كهربائية	18	16	20		54	200
	هندسة ميكانيكية	24		22		46	
	هندسة مدنية	12	14	4		30	
	هندسة صناعية	13	7	4		24	
	الهندسة في الرياضيات التطبيقية والنمذجة	12	6			18	
	إعلامية	16	12			28	

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج	هندسة الأنظمة الصناعية واللوجستيكية	30	15	9		54	**234**
	ميكاترونيك	34	17	39		90	
	إعلامية	60	25	5		90	
المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس	هندسة الاتصالات	32	16	7		55	**165**
	هندسة أنظمة الإلكترونيك والاتصالات	20	20	15		55	
	هندسة الإعلامية الصناعية	18	19	18		55	
المدرسة التونسية للتقنيات	إعلامية	30	15	5		50	**50**
المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية		75	70	10		155	**155**
المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	إحصاء وتحليل المعلومات	54				54	**54**
المدرسة العليا للمواصلات بتونس	اتصالات	95	55	20		170	**170**
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	إنتاج نباتي				25	25	**130**
	حماية النباتات				15	15	
	إنتاج حيواني				15	15	
	اقتصاد فلاحي				15	15	
	هندسة ريفية، مياه وغابات				25	25	
	صناعات غذائية				20	20	
	صيد بحري				15	15	
المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	الصناعات الغذائية	14	19	3	4	40	**40**
المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب	هندسة مائية وتهيئة	15	45			60	**125**
	هندسة ميكانيكية وصناعات فلاحية	25		40		65	
المدرسة العليا للفلاحة بماطر	إنتاج حيواني وعلفي				40	40	**40**
المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	اقتصاد ريفي	8			22	30	**60**
	إنتاج فلاحي	4	5		21	30	

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	علوم فلاحية				40	40	**40**
المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	بستنة				25	25	**70**
	إنتاج حيواني				15	15	
	تهيئة الفضاءات				15	15	
	هندسة أنظمة البستنة				15	15	
المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة ببرج السدرية	تكنولوجيات متقدمة	34	12	8		54	**54**
المدرسة الوطنية للمهندسين بقفصة	هندسة الكيمياء الصناعية والمنجمية	5	18		10	33	**85**
	هندسة الطاقة وتكنولوجيا البيئة	10	12	4		26	
	هندسة الكهروميكانيكية	10		16		26	
الجملة		**1370**	**741**	**606**	**424**	**3141**	**3141**

الفصل 3 ـ يسمح بالمشاركة في إحدى المناظرات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ يجب أن ترسل ملفات الترشح إلى:

ـ الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية - نهج القدس، 2098 رادس المدينة- بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) والفقرة (ج) من النقطة (1) من الفصل 4 (جديد) من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 2016 المشار إليه أعلاه.

ـ المؤسسات الأصلية بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (أ) من النقطة (1) والنقطة (2) من الفصل 4 (جديد) من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 2016 المشار إليه أعلاه.

حدّد التاريخ الأقصى لإيداع الملفات يوم الجمعة 21 أفريل 2017 بالنسبة إلى جميع المترشحين.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الآجال المحدّدة.

الفصل 5 ـ تجرى الاختبارات بمراكز الامتحان التالية :

	المركز	العنوان
1	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	2، نهج جواهر لال نهرو، 1089 مونفلوري، تونس
2	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	ص. ب. 51 ، 2070 المرسى
3	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار	المركب الجامعي بالمنار، ص.ب 244، 2092 المنار II

	المركز	العنوان
4	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	المركب الجامعي، 2092 تونس المنار II
5	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت	7021 جرزونة، بنزرت
6	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	المرازقة، 8000 نابل
7	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	49 شارع 13 أوت، شطرانة 2، سكرة 2036
8	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	9 نهج الدكتور السافي، تونس 1006
9	المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة	نهج لمين العباسي، 4011 حمام سوسة
10	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان	شارع أسد ابن الفرات، 3100 القيروان
11	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	نهج ابن الجزار، 5019 المنستير
12	كلية العلوم بالمنستير	شارع البيئة، 5000 المنستير
13	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	سيدي مسعود، 5111 هيبون، المهدية
14	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	طريق منزل شاكر كلم 0.5، ص.ب 1172 صفاقس 3000
15	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة	سيدي أحمد زروق، 2112 قفصة
16	كلية العلوم بصفاقس	طريق سكرة، كم 3.5 ص.ب. 1171 صفاقس 3018
17	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس	طريق مدنين، 6072 زريق قابس
18	مركز باريس (البعثة الجامعية والتربوية)	9، نهج مونتيرا، 75012 باريس
19	مركز نواكشوط (سفارة تونس بموريطانيا)	ص.ب.631 نواكشوط موريطانيا

يجتاز المترشحون المسجلون خلال السنة الجامعية 2016-2017 بمؤسسة توجد بنفس المدينة التي يوجد بها أحد مراكز الامتحان السبعة عشر (17) الأوائل المشار إليها بهذا الفصل وجوبا الاختبارات بذلك المركز.

يجب على بقية المترشحين أن يذكروا ببطاقة ترشحهم مركز الامتحان الذي يختارونه، إلا أن كتابة المناظرات ليست ملزمة باحترام هذا الاختيار إلا في حدود الإمكان.

ولا يمكن للمترشحين أن يطالبوا كتابة المناظرات بأن توفر لهم المبيت.

الفصل 6 ـ تضبط مدة الاختبارات للمناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول الآتي :

اليوم	الساعة (بتوقيت تونس)	مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)	
		الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة
الخميس 25 ماي 2017	س 8	رياضيات I	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	3 س
	س 14	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س

اليوم	الساعة (بتوقيت تونس)	مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)	
		الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة
الجمعة 26 ماي 2017	س 8	كيمياء	2 س	كيمياء	3 س	كيمياء	2 س	كيمياء	3 س
	س 14	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س
الاثنين 29 ماي 2017	س 8	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	3 س
	س 14	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س
الثلاثاء 30 ماي 2017	س 8	علوم وتقنيات المهندس	3 س	علوم وتقنيات المهندس	3 س	علوم وتقنيات المهندس	5 س	بيوكيمياء، بيولوجيا خلوية، علم الوراثة	2 س
	س 12	-	-	-	-	-	-	بيولوجيا نباتية، علم النبات، فيزيولوجيا نباتية	2 س
الأربعاء 31 ماي 2017	س 8	رياضيات II	3 س	-	-			بيولوجيا حيوانية، علم الحيوان، فيزيولوجيا حيوانية	2 س
	س 12	-	-	-	-	-	-	جيولوجيا	2 س

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيب

وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
محمد الأنور معروف

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أفريل 2017.

كلفت السيدة روضة كمون حرم كعنيش، مستشار ثقافي رئيس، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 28 أفريل 2017.

كلف السيد بوراوي محمود، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 17 أفريل 2017.

عينت السيدة نجاح الشريف عضوا ممثلا عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة (الإدارة العامة للمناجم) صلب اللجنة الاستشارية للمحروقات.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 ماي 2017 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإداريّة المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العموميّة الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرّاجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإداريّة المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العموميّة الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار المؤرخ في 6 جانفي2017.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأوّل ـ يُضاف إلى قائمة الخدمات الإداريّة كما تمّ ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الخدمة الإداريّة التالية:

2 ـ حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :

32 ـ شهادة في تعاطي مهنة الفلاحة لشراء آلات ومواد لأغراض فلاحية : الملحق عدد 12.2

الفصل 2 ـ المديرون العامّون ومديرو المصالح المركزيّة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الرّاجعة إليها بالنّظر مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة.

تونس في 16 ماي 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

نظــام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــاد

دليـــل المواطــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مجال الخدمة : حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية

موضوع الخدمة : شهادة في تعاطي مهنة الفلاحة لشراء آلات ومواد لأغراض فلاحية

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون المنتفع فلاحا مالكا لأرضه أو متسوغا لأرض فلاحية أو شريكا في الاستغلال

الوثائق المطلوبة
ـ مطلب باسم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني
ـ شهادة في تعاطي نشاط فلاحي يسلّمها العمدة
ـ نسخة من عقد الملكية للأرض أو ما يقوم مقامها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
ـ إيداع الملف	الطالب	
ـ دراسة الملف	دائرة الإنتاج النباتي	يوم واحد
ـ إعداد الشهادة	دائرة الإنتاج النباتي	يوم واحد
ـ إمضاء الشهادة	المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة	
ـ تسليم الشهادة	مكتب الضبط بالمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة أو خلية الإرشاد الفلاحي	يوم واحد

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو خلية الإرشاد الفلاحي المعنية
العنوان : مقرّ المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو مقرّ خلية الإرشاد الفلاحي المعنية
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو خلية الإرشاد الفلاحي المعنية
العنوان : مقرّ المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو مقرّ خلية الإرشاد الفلاحي المعنية

أجل الحصول على الخدمة
3 أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية
- الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وإسنادها إلى المتعاملين معها

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 15 ماي 2017.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد توفيق الحرزلي، مهندس عام، المكلف بمهام مدير التكوين المهني الفلاحي ودعم الإرشاد الفلاحي بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 15 ماي 2017.

سمي المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي :

- سلوى الذوادي،
- رمزي الطرابلسي،
- خير الدين مخلوف،
- رجاء غربي،
- رقية خرشاني،
- سهير قشوط،
- كوثر قاسمي،
- منية لشطر،
- بسام بالحاج محمد،
- سلمى الحدوشي،
- أسماء لزغب،
- خميس إبن الأخوة،
- هند بنكيران حفيظ،
- محجوب الماجدي،
- أسامة الفقيه،
- نسرين الزريبي،
- ضياء الدين الترهوني،
- جيهان الساحلي،
- درة بن الطيب،
- أميرة عبيد،
- أيمن هاني،
- مكرم عرابي،
- طارق عيوني،
- سلمى بن يحي،
- وئام الخلفاوي،
- أماني النفاتي،
- تقوى البلطي،
- سميرة ابن إمبارك،
- سنية رجاء بنحسن،
- حاتم العميري،
- أيهم زياد الحلواني،
- محمد حمدوني،
- إيناس الغضبان،
- حنان شخاري،
- نادية بن بريك،
- جبران البدوي.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 15 ماي 2017.

كلف السيد الأسعد الحمايدي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بقربة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 15 ماي 2017.

كلف السيد طارق السعيداني، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 6 جوان 2017.

سمي السيد عبد الفتاح العياري عضوا ممثلا عن الطرف النقابي بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس، وذلك ابتداء من 18 أفريل 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 668 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقّتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1762 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، كما تم تنقيحه بالأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017،

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل كما يلي:

1 ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر:

ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 357,136 دينارا.

ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 305,586 دينارا.

2 ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة:

ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 1717 مليما.

ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 1763 مليما.

يتضمّن الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال المضبوط أعلاه المنحة الإضافية المؤقّتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفّع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 ـ يتمتّع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكّنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر الحكومي العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 5 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر الحكومي العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 6 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1762 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

الفصل 7 ـ الوزراء مكلّفون، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل أوت 2016، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 669 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1763 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، كما تم تنقيحه بالأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017،

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 13.736 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالآتي:

ـ بالنسبة للعمال المختصين : 732 مليما في اليوم.

ـ بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 1377 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملا يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر الحكومي العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1763 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

الفصل 6 ـ الوزراء مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يجري به العمل ابتداء من أول أوت 2016، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 670 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 يتعلق بالترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بأنظمة أساسية خاصة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 ا لمؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2889 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013 المتعلق بالترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بأنظمة أساسية خاصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، كما تم تنقيحه بالأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 668 لسنة 2017 المؤرخ في 5 جوان 2017 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ترفّع الأجور الأساسية للعملة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بأنظمة أساسية خاصة بمنشآت عمومية، وذلك كالآتي:

أصناف الأعوان	نظام 48 ساعة في الأسبوع		نظام 40 ساعة في الأسبوع	
	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية
أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن	من 138 مليما إلى 176 مليما	من 28,704 دينارا إلى 36,608 دينارا	من 138 مليما إلى 176 مليما	من 23,920 دينارا إلى 30,507 دينارا
أعوان التسيير	202 مليما	42,016 دينارا	202 مليما	35,013 دينارا
الإطارات	264 مليما	54,912 دينارا	264 مليما	45,760 دينارا

تندرج الزيادات في الأجور بالنسبة لأعوان التنفيذ حسب مستوى الكفاءة المهنية أو نوع العمل أو الأجر المقبوض عادة قبل أوّل أوت 2016.

الفصل 2 ـ تحدد الزيادات التي تسند للأجراء الخالصين بحساب الوفقة أو القطعة أو الإنتاج عملا بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بالرجوع إلى مقاييس الإنتاج العادي حسب ما يقتضيه العرف والمقاييس المعمول بها.

الفصل 3 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العمال الشبان الذين سنهم دون 18 عاما زيادة تقل عن 85% من الزيادات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الحكومي الأجراء المنتمون إلى مؤسسات صرفت خلال سنة 2016 زيادات عامة في الأجور تساوي أو تفوق الزيادات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي وغير متأتية عن التدرج أو الترقية.

في صورة ما إذا كان مقدار الزيادة المشار إليها في الفقرة السابقة أقل من مقدار الزيادة الواردة بهذا الأمر الحكومي، تمنح تكملة لهذه الزيادة مساوية للفارق بين هذين المقدارين.

الفصل 5 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر الحكومي العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل أوت 2016، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 ماي 2017.

كلف السيد لطفي المحجوب، طبيب متفقد فرعي للشغل، بمهام مدير تفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة كوثر حجيج حرم الشاذلي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الدراسات والتخطيط بإدارة الصحة المهنية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلف السيد مراد دجبي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام كاهية مدير الرعاية الاجتماعية بمركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة عائشة بن سعيد حرم الدالي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحمام الأنف بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة فتحية الهمامي حرم الهرابي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة مسعودة قمبرة حرم الماجدي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بغمراسن بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة أحلام بن الحاج سلامة حرم الكوكي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحمام سوسة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة سميرة شقرون حرم القرقني، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقصيبة المديوني بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة لطيفة الغربي حرم السعيدي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمرناق بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة نادرة جبنون حرم خضيرة، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالحمامات بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة نبيهة بن فاطمة حرم المحجوب، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمروج بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلفت السيدة مسعودة بن الفقيه حرم الشاذلي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بدوز الشمالية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلف السيد نجيب إبن العدواني، محلل، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلف السيد عبد القادر دمق، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة متفقد رئيس للشغل بعنوان سنة 2015

- هادية عبد المقصود الجمل.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر حكومي عدد 671 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017 يتعلق بإحداث وكالة التكوين في مهن السياحة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرّف سنة 1971 وخاصّة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 787 لسنة 1976 المؤرخ في 4 سبتمبر 1976 المتعلق بالتكوين في قطاع النزل والسياحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقح والمتمم بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1921 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1954 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني التونسي للسياحة،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي وكالة التكوين في مهن السياحة وهي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وتخضع للأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالمنشآت والمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للإشراف البيداغوجي المشترك بين الوزارة المكلفة بالسياحة والوزارة المكلفة بالتكوين المهني وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

عين مقر الوكالة بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تعتبر وكالة التكوين في مهن السياحة هيكل تصور وتسيير ومساندة للتكوين المهني في مجال السياحة.

الفصل 3 ـ تضطلع وكالة التكوين في مهن السياحة خاصّة بالمهام التالية :

1 ـ تشخيص حاجيات قطاع السياحة من الموارد البشرية ووضع الخطط الكفيلة بتوفيرها.

2 ـ تصور وإعداد وتنفيذ برامج التكوين الأساسي وبرامج التدريب المهني وبرامج التكوين المستمر وبرامج التكوين التكميلي وبرامج التأهيل قصد الإدماج المهني وبرامج تكوين المكونين المناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة من الاستراتيجيات والخطط المعتمدة في المجال.

3 ـ تسيير وتنسيق وتطوير الأنشطة المتعلّقة بالتكوين في قطاع السياحة وذلك من خلال البحث والإنتاج في المجالين البيداغوجي والمهني والسهر على رصد واستكشاف التوجهات الجديدة في مجال التجديد البيداغوجي.

4 ـ العمل على تلبية طلبات تكوين اليد العاملة المؤهلة وذلك في إطار التوجهات التي تضبطها سلطة الإشراف.

5 ـ المساندة الفنية والبيداغوجية للهياكل العمومية والمهنية المتدخلة في المجال.

6 ـ القيام، وبصفة دورية، بتقييم مختلف الأنشطة والبرامج التكوينية بمختلف أصنافها التي تتم داخل مؤسسات التكوين المهني الفرعية التابعة لها.

7 ـ العمل على تحديث وتحيين مناهج التكوين المهني وملاءمتها مع متطلبات التكوين في مجال السياحة.

8 ـ ضبط مقاييس اختيار وتقييم الكفاءات للتكوين بمؤسسات التكوين المهني الفرعية التابعة لها وإعداد برامج تكوين المكونين والسهر على ملاءمتها للمناهج البيداغوجية للتكوين.

9 ـ وضع وتنفيذ برنامج التعاون الدولي في مجال التكوين في مهن السياحة للاستفادة من التجارب الرائدة في المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

10 ـ تصور ووضع برامج اتصالية للتعريف بالخدمات التكوينية المسداة من قبل مؤسسات التكوين المهني الفرعية التابعة لها.

11 ـ إعداد الأطر القانونية لإبرام اتفاقيات شراكة مع الدول الأجنبية في مجال التكوين السياحي.

12 ـ تأمين خدمات التكوين وتوظيف الكفاءات التونسية الكفيلة بتنفيذ برامج تدريب وتكوين لفائدة إطارات البلدان الأخرى العاملة بالمجال السياحي.

13 ـ تأمين منظومة يقظة لمتابعة ورصد التطورات والمستجدات الحاصلة في المجال على الصعيدين الوطني والدولي وذلك لتطوير وتحيين نشاط الوكالة.

14 ـ تنفيذ كل ما يوكل إليها من قبل سلطة الإشراف في مجال اختصاصها.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 4 ـ تشتمل وكالة التكوين في مهن السياحة على:

ـ المدير العام.

ـ مجلس المؤسسة.

ـ المجلس البيداغوجي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 5 ـ يسيّر وكالة التكوين في مهن السياحة مدير عام تتم تسميته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 6 ـ يتولى المدير العام إدارة الوكالة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي:

ـ ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة.

ـ رئاسة مجلس المؤسسة.

ـ تمثيل الوكالة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

ـ إعداد جدول أعمال مجلس المؤسسة.

ـ إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ وضع ومتابعة تنفيذ برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام الوكالة.

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف.

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف للوكالة وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ ضبط القوائم المالية.

ـ اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الوكالة.

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان الوكالة ويقوم بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين المتصلة بنشاط الوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ إعداد تقارير دورية حول نشاط الوكالة والمؤسسات الفرعية التابعة لها وعرضها على سلطة الإشراف.

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 7 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أنّ العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي تقوم بها المؤسسة في إطار مهمتها تمضى وجوبا من قبل المدير العام.

ولا يمكن أن يشمل التفويض ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المؤسسة.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 8 ـ يتولى مجلس مؤسسة وكالة التكوين في مهن السياحة دراسة وإبداء الرأي في:

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ تنظيم مصالح الوكالة ومؤسساتها الفرعية والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم.

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة.

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الوكالة.

ـ إحداث مؤسسات التكوين المهني الفرعية.

ـ المصادقة على تقرير نشاط الوكالة للسنة المنقضية.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 9 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

ـ ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،

ـ ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة،

ـ ممثل عن الجامعة التونسية للمطاعم السياحية.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير باقتراح من الأطراف المعنية.

ويمكن للمدير العام دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 10 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى الوزارة المكلفة بالسياحة.

ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها الوكالة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على الوكالة، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 11 ـ يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويودع بالمقر الاجتماعي للوكالة.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالسياحة للبت فيها.

تعهد كتابة مجلس المؤسسة لأحد إطارات الوكالة يعينه المدير العام.

الفصل 12 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس مؤسسة الوكالة:

ـ متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة.

ـ متابعة سير الوكالة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للوكالة.

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمنظّمة للصفقات العمومية.

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مدّ أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

ـ التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها.

ـ الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل.

ـ برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه.

ـ برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 13 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و23 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 14 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالسياحة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس البيداغوجي

الفصل 15 ـ يساعد المدير العام لوكالة التكوين في مهن السياحة مجلس ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل البيداغوجية والتكوينية ذات الصلة باختصاص الوكالة. ويكلف المجلس البيداغوجي خاصة بـ:

ـ النظر في البرامج البيداغوجية والتكوينية المندرجة ضمن مجالات نشاط الوكالة ومتابعتها وتقييمها،

. العمل على تدعيم مشاركة مهنيي قطاع السياحة في تصور وتنفيذ وتقييم برامج تطوير قطاع التكوين في مجال السياحة.

. تقديم التوصيات والاقتراحات الرامية إلى النهوض بقطاع التكوين في مجال السياحة.

. المساهمة في تصور السياسة العامة للوكالة وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسين نجاعتها في قطاع التكوين في مجال السياحة،

. دراسة واقتراح برامج التعاون في المجالات البيداغوجية والتكوينية مع المؤسسات العاملة في مجال نشاط الوكالة وطنيا ودوليا،

. النظر في كل مسألة متصلة بالميادين البيداغوجية والتكوينية تعرض عليه من قبل المدير العام للوكالة أو سلطة الإشراف،

يتولى المجلس البيداغوجي إعداد تقرير سنوي حول أنشطته يحال إلى المدير العام للوكالة وإلى سلطة الإشراف.

ويمكن للمجلس البيداغوجي أن يقترح إحداث لجان فنية متخصصة تتولّى الدرس وإبداء الرأي في مسائل محددة تدخل في مجال اختصاصه.

الفصل 16 ـ يتركب المجلس البيداغوجي برئاسة المدير العام للوكالة من:

1 ـ أعضاء بصفتهم تلك :

. المديرون العامون للإدارات العامة بالوزارة المكلفة بالسياحة وبالمؤسسات تحت إشرافها ذات الصلة بنشاط الوكالة،

. مديري مؤسسات التكوين الفرعية التابعة للوكالة.

2 ـ أعضاء معينون بقرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية:

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

. ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني،

. ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل،

. ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،

. ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة،

. ممثل عن الجامعة التونسية للمطاعم السياحية.

كما يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات البيداغوجية والتكوينية والمهنية لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 17 ـ تدوم نيابة الأعضاء المعينين ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 18 ـ يجتمع المجلس البيداغوجي بدعوة من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل رئيس المجلس ويقدم عشرين (20) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالسياحة. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتولى أحد إطارات الوكالة مهمة كتابة المجلس البيداغوجي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 19 ـ يضبط مدير عام الوكالة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها على أقصى تقدير موفى شهر أوت من كل سنة.

كما يضبط المدير العام تقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كلّ سنة.

الفصل 20 ـ تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية:

أ ـ الموارد:

. المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للوكالة،

. مداخيل الممتلكات أو الخدمات التي تسديها الوكالة،

. المقابيض المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين،

. المنح التي يوفرها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو غيرهم من الهيئات،

- الوصايا والهبات.

ب ـ النفقات:

. مصاريف تسيير الوكالة،

. نفقات التصرف والصيانة المتعلقة بالعقارات والممتلكات الأخرى،

. تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 21 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية:

أ ـ الموارد:

ـ المنح التي تسندها الدولة عند الاقتضاء،

- القروض،

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب ـ النفقات:

ـ مصاريف التجهيز والتوسعة والتهيئة،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات،

ـ مصاريف الدراسات والتجارب.

الفصل 22 ـ تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 23 ـ تمسك حسابية وكالة التكوين في مهن السياحة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير يقدّمه مراجع الحسابات في الغرض.

ويجب على الوكالة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقتها الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الفصل 24 ـ يمكن لوكالة التكوين في مهن السياحة أن تبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الفصل 25 ـ يمكن لوكالة التكوين في مهن السياحة أن تبرم اتفاقيات في نطاق المهام الموكولة إليها تتولى بمقتضاها تقديم خدمات بمقابل لفائدة الغير أو القيام بعمليات تكوينية عن طريق المناولة لدى مؤسسات تكوينية مختصة أخرى أو لدى الشركات وتخضع هذه الاتفاقيات للقانون التجاري.

وتعتبر الموارد المتأتية من الخدمات التي تسديها الوكالة بمقتضى الاتفاقيات المذكورة من جملة مواردها الذاتية.

الباب الرابع

مؤسسات التكوين المهني الفرعية

الفصل 26 ـ يجرى التكوين الذي تضطلع به الوكالة بمؤسسات تكوين مهني فرعية تابعة لها.

يتم إحداث مؤسسات التكوين المهني الفرعية بمقتضى مقرر من المدير العام للوكالة وذلك بعد عرضه على مجلس مؤسسة الوكالة ومصادقة سلطة الإشراف وبعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

القسم الأول

التنظيم الإداري

الفصل 27 ـ تشتمل مؤسسات التكوين المهني الفرعية التابعة للوكالة على مراكز التكوين السياحي التابعة للديوان الوطني التونسي للسياحة.

وتشتمل مؤسسات التكوين المهني الفرعية التابعة للوكالة على الهياكل التالية:

ـ المدير،

ـ المجلس الاستشاري،

ـ المجلس البيداغوجي،

ـ المنسق التقني،

ـ مجلس التأديب.

أ ـ المدير

الفصل 28 ـ يسيّر مؤسسات التكوين المهني الفرعية مديرون يتمّ تعيينهم بمقرر من المدير العام للوكالة بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 29 ـ يسهر المدير على حسن سير مؤسسة التكوين المهني الفرعية بحسب التراتيب الجاري بها العمل. وهو مكلف خاصة بما يلي:

ـ التنظيم البيداغوجي لمؤسسة التكوين والعمل على التوزيع المحكم لعمل المكونين والمتربصين.

ـ تأطير المكونين العاملين بمؤسسة التكوين وتوجيههم،

ـ رئاسة المجلس الاستشاري والمجلس البيداغوجي ومجلس التأديب وإحالة مداولاتها على الإدارة العامة للوكالة،

ـ تنظيم مجموعات للدراسات والبحوث البيداغوجية وتسيير أعمالها وتقييم نتائجها،

ـ تنظيم التربصات التطبيقية بالمنشآت لفائدة المتربصين ومراقبة سيرها،

ـ المحافظة على النظام داخل مؤسسة التكوين،

ـ إرساء علاقات وثيقة ومستمرة بين مؤسسة التكوين والمنشآت والقيام بكل ما من شأنه أن يساهم في إشعاع المؤسسة بالجهة ولدى المؤسسات الخاصة العاملة في مجال السياحة،

ـ التصرف الإداري والمالي لمؤسسة التكوين،

ـ إعداد مشروع ميزانية مؤسسة التكوين وعرضه على المجلس الاستشاري لإبداء الرأي،

ـ إعداد تقارير دورية حول أنشطة مؤسسة التكوين وعرضها على الإدارة العامة للوكالة.

ب ـ المجلس الاستشاري

الفصل 30 ـ ينظر المجلس الاستشاري في كل المسائل المتعلقة بأنشطة مؤسسة التكوين المهني الفرعية التابعة للوكالة ويبدي رأيه خاصة فيما يلي:

ـ الأهداف والبرامج التكوينية وكذلك كيفية إنجازها،

ـ إحداث المسالك التكوينية أو تطويرها أو تغييرها،

ـ مشروع ميزانية مؤسسة التكوين.

يتركب المجلس الاستشاري من :

ـ المدير : رئيس،

ـ ثلاثة ممثلين عن المكونين يتم اختيارهم من قبل المجلس البيداغوجي،

ـ ثلاثة ممثلين عن الجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والجامعة التونسية للمطاعم السياحية بالجهة،

ـ المنسق التقني: مقرر.

يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري بمقرر من المدير العام للوكالة باقتراح من مدير مؤسسة التكوين المهني الفرعية.

يجتمع المجلس الاستشاري بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وتصدر آراء واقتراحات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

ج ـ المجلس البيداغوجي

الفصل 31 ـ يبت المجلس البيداغوجي في المسائل المتعلقة بتنظيم وسير وتقييم التكوين الذي تضطلع به مؤسسة التكوين المهني الفرعية. ويقترح كل التدابير التي من شأنها أن تحسّن ظروف السلامة وصيانة التجهيزات وحفظ النظام داخل مؤسسة التكوين ويبدي رأيه حول جميع المسائل التي يعرضها عليه المدير.

يتركب المجلس البيداغوجي على النحو التالي:

- المدير: رئيس

ـ المكونون

ـ المنسق التقني: مقرر.

وتصدر آراء واقتراحات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 32 ـ يجتمع المجلس البيداغوجي بدعوة من رئيسه مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر، وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك، للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل رئيس المجلس ويقدّم خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى المدير العام للوكالة. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكلّ الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتمّ تدارسها من قبل المجلس.

د ـ المنسق التقني

الفصل 33 ـ يساعد المدير منسق تقني مكلف خاصة بالسهر على تنظيم وتنسيق وتقييم الأنشطة التقنية والبيداغوجية لمؤسسة التكوين المهني الفرعية.

هـ ـ مجلس التأديب

الفصل 34 ـ ينظر مجلس التأديب لمؤسسة التكوين المهني الفرعية في كلّ الإخلالات بالنظام الداخلي وبالتراتيب الجاري بها العمل داخل المؤسسة والتي يقترفها المتكونون المنتمون لها، وفي الإخلالات المرتكبة من قبلهم سواء داخل مؤسسات التكوين المماثلة أو مؤسسات التربّص المتواجدين بها.

كما ينظر مجلس التأديب في المخالفات المرتكبة من قبل:

ـ المتكونين المترشحين للامتحانات والمناظرات التي تنظّم بمؤسسة التكوين المهني الفرعية والذين يرتكبون خطأ ما أثناء امتحان أو مناظرة أو بمناسبتهما.

ـ الأشخاص الذين يمكن أن ينسب إليهم قبل ترسيمهم بمؤسسة التكوين المهني الفرعية خطأ بمناسبة قيامهم بالترسيم بالمؤسسة.

تكون التتبعات التأديبية أمام مجلس التأديب من أجل المخالفات المذكورة أعلاه مستقلة عن التتبعات العدلية المستوجبة بمقتضى قوانين الحق العام.

الفصل 35 ـ يتركب مجلس التأديب على النحو التالي:

ـ مدير مؤسسة التكوين الفرعية: رئيس،

ـ ثلاثة ممثلين عن المكونين يتم اختيارهم من قبل المجلس البيداغوجي،

ـ المنسق التقني بصفته مقرّرا للمجلس،

ـ ممثل عن المتكونين يتم انتخابه في بداية كل سنة تكوينية،

ـ ممثل عن المدير العام للوكالة.

الفصل 36 ـ يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه.

وتدون مداولاته بمحضر جلسة يمضيه رئيسه. وتوجه نسخة من محضر الجلسة إلى المدير العام للوكالة.

لا تصح مداولات مجلس التأديب إلا بحضور نصف أعضائه على الأقلّ. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية في ظرف خمسة (5) أيام من تاريخ انعقاده للمرّة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتّخذ مجلس التأديب قراراته بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي كلّ الحالات يجب أن يجتمع مجلس التأديب في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ اتخاذ الإجراء الإداري بالمنع من الدخول للمؤسسة.

الفصل 37 ـ في حال عدم اتخاذ مدير مؤسسة التكوين المهني الفرعية لإجراء تأديبي في الإبّان في حقّ المتكوّن المخالف، يتولّى المدير العامّ للوكالة إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 38 ـ تتمثل العقوبات التي يمكن لمجلس التأديب اتخاذها فيما يلي:

ـ العقوبات من الدرجة الأولى:

1 ـ الإنذار،

2 ـ التوبيخ،

3 ـ الرفت لمدة لا تتجاوز 3 أيام.

ـ العقوبات من الدرجة الثانية:

1 ـ الرفت لمدة أقصاها 3 أشهر،

2 ـ الحرمان من المشاركة في دورة واحدة من دورات الامتحان،

3 ـ الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدّة سنة تكوينية،

4 ـ الرفت من المبيت.

ـ العقوبات من الدرجة الثالثة:

1 ـ الرّفت النهائي من مؤسسة التكوين المهني الفرعية،

2 ـ الرفت النهائي من كلّ مؤسسات التكوين المهني الفرعية.

تكون العقوبات التي يوجهها مجلس التأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة.

لا تصبح العقوبات من الدرجة الثانية نافذة المفعول إلا بعد مصادقة المدير العام للوكالة الذي يمكنه إقرارها أو الحطّ منها.

ولا تصبح العقوبات من الدرجة الثالثة نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالسياحة الذي يمكنه إقرارها أو الحطّ منها.

الفصل 39 ـ يمكن للمدير العام للوكالة أو لمدير مؤسسة التكوين المهني الفرعية توجيه إحدى العقوبات من الدرجة الأولى إلى المتكون المعني بعد سماعه دون إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 40 ـ يمكن لمدير مؤسسة التكوين المهني الفرعية اتخاذ قرار في المنع من دخول المباني التابعة للمؤسسة التكوينية وذلك في شأن كلّ متكوّن أحيل على مجلس التأديب إلى حين تاريخ مثوله أمامه أو كلّ شخص لا ينتمي للمؤسسة المذكورة.

الفصل 41 ـ يتمتّع المتكون بجميع حقوق الدفاع المخوّلة قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضدّه وله الحقّ في الاطلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفّه التأديبي كما يمكنه الاستعانة بمن يراه لدى مثوله أمام المجلس للدفاع عنه.

وفي كلّ الحالات، يتعيّن دعوته في أجل أدناه عشرة (10) أيّام قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبيّن الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه والرّدّ على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية ضدّه.

القسم الثاني

التنظيم المالي

الفصل 42 ـ يعد المدير مشروع ميزانية مؤسسة التكوين المهني الفرعية ويعرضه بعد إبداء الرأي فيه من قبل المجلس الاستشاري على الإدارة العامة للوكالة.

وتتضمن الميزانية تقديرات الموارد والمصاريف المتعلقة بالسير العادي لمؤسسة التكوين المهني الفرعية وبإنجاز برنامج استثماراتها.

الفصل 43 ـ تشتمل موارد مؤسسة التكوين المهني الفرعية على ما يلي:

ـ منح الاستغلال التي تسندها الوكالة،

ـ المقابيض الحاصلة بعنوان معاليم الترسيم والإقامة والأكل،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الموارد المتأتية من الخدمات التي تسديها المؤسسة ومن بيع منتوجاتها،

الفصل 44 ـ تشتمل المصاريف على ما يلي:

1. المصاريف المتعلقة بتسيير مؤسسة التكوين المهني الفرعية وإنجاز المهمة المناطة بعهدتها.

2. مصاريف الاستثمار.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 45 ـ يتمثل الإشراف على وكالة التكوين في مهن السياحة في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلّفة بالسياحة للصلاحيات التالية:

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير للمؤسسة خاصّة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في ميدان نشاط المؤسسة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف.

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على القوائم المالية.

ـ المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور.

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالسياحة أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 46 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالسياحة علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ:

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة.

ـ جدول تصنيف الخطط.

ـ نظام التأجير.

ـ الهيكل التنظيمي.

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

ـ قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها.

ـ الزيادات في الأجور.

ـ ترتيب المؤسسة.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالسياحة البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على الوكالة موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 47 ـ تمدّ وكالة التكوين في مهن السياحة الوزارة المكلّفة بالسياحة بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية:

ـ عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها.

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ تقارير النشاط السنويّة.

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية.

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ـ بيانات خصوصية.

يتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 48 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالسياحة في الآجال التالية:

ـ في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف.

ـ قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف.

ـ في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس مؤسسة الوكالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالسياحة بعد انقضاء الآجال المذكورة مصادقة ضمنية على المحاضر.

ـ وفي ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضائها من قبل الوزير المكلف بالسياحة والمدير العام للوكالة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

تتم المصادقة على الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 49 ـ تمد الوكالة رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية:

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 50 ـ تمدّ الوكالة الوزارة المكلفة بالتنمية بعقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 51 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا الأمر الحكومي تمد الوكالة رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية:

ـ البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

ـ البيانات السداسية: التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

. البيانات السنوية: المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجداول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور والموازنة الاجتماعية.

الفصل 52 ـ يعيّن لدى وكالة التكوين في مهن السياحة مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 53 ـ تنقل أملاك الديوان الوطني التونسي للسياحة ذات العلاقة بمجال التكوين إلى وكالة التكوين في مهن السياحة.

تتولى لجنة فنية تحدث بمقتضى قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية إعداد قائمة لضبط هذه الأملاك والالتزامات والتعهدات الراجعة لكل منهما.

تتركب اللجنة الفنية من ممثلين عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والديوان الوطني التونسي للسياحة.

الفصل 54 ـ ينقل إلى وكالة التكوين في مهن السياحة أعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة العاملين في مجال التكوين والعاملين بمدارس ومراكز التكوين السياحي.

ويحتفظ هؤلاء الأعوان في وضعيتهم الجديدة بحقوقهم المكتسبة.

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 55 ـ في صورة حل وكالة التكوين في مهن السياحة ترجع أملاكها للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 56 ـ وزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزيرة المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي
وزير التكوين المهني والتشغيل
عماد الحمامي
وزيرة السياحة والصناعات التقليدية
سلمى اللومي رقيق

بمقتضى قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 6 جوان 2017.

أسندت الجائزة الوطنية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية بعنوان سنة 2016 إلى السيدة ليلى المملوك بوفايد الحرفية في اختصاص البشمار اليدوي من ولاية نابل.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 672 لسنة 2017 مؤرخ في 29 ماي 2017 يتعلق بالحي الوطني الرياضي وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصول 47 إلى 52 منه المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية سيره،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3069 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي،

وعلى الأمر عدد 458 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالحي الوطني الرياضي،

وعلى الأمر عدد 2974 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الحي الوطني الرياضي،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ الحي الوطني الرياضي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بشؤون الشباب والرياضة وتتكون من:

ـ الحي الرياضي بالمنزه،

ـ الحي الرياضي للشباب بالمنزه،

ـ المدينة الرياضية برادس،

وتدمج به خلية نقل الشبان والرياضيين.

الفصل 2 ـ مقر الحي الوطني الرياضي تونس العاصمة.

الفصل 3 ـ تتمثل مهمة الحي الوطني الرياضي في:

ـ التصرف في المنشآت الرياضية والشبابية الموضوعة تحت تصرفه وصيانتها واستغلالها.

ـ التصرف في أسطول نقل الشبان والرياضيين الموضوع على ذمة خلية نقل الشبان والرياضيين وصيانته.

الفصل 4 ـ تسدي خلية نقل الشبان والرياضيين خدماتها لكافة الهياكل المعنية بالأنشطة الشبابية والرياضية دون سواها، وذلك مقابل معاليم نقل يتم ضبطها وتعديلها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من الحي الوطني الرياضي.

الفصل 5 ـ تضبط مقاييس ضبط معاليم نقل الشبان والرياضيين وكذلك معايير تحديد الهياكل المعنية بخدمات النقل، بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من الحي الوطني الرياضي.

الفصل 6 ـ تسند لفائدة الحي الوطني الرياضي كل التجهيزات التابعة للمنشآت الرياضية والشبابية الموضوعة تحت تصرفه وكذلك أسطول نقل الشبان والرياضيين والأرصدة المالية الموضوعة على ذمة خلية نقل الشبان والرياضيين المذكورة بالفصل الأول أعلاه.

يقع ضبط قائمة وصفية للتجهيزات التابعة للمنشآت الرياضية والشبابية الموضوعة تحت تصرف الحي الوطني الرياضي وأسطول نقل الشبان والرياضيين من طرف لجنة يعين أعضاؤها بقرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 7 ـ يشتمل التنظيم الإداري للحي الوطني الرياضي على:

1 ـ المدير العام،

2 ـ مجلس المؤسسة،

3 ـ الهياكل الإدارية.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 8 ـ يسير الحي الوطني الرياضي مدير عام تتمّ تسميته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ويمارس مشمولاته طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية النافذة والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، و هو مكلّف باتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تندرج ضمن مشمولاته المعرفة بهذا القسم.

الفصل 9 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الحي الوطني الرياضي الذين يتولى انتدابهم وتعيينهم وتسميتهم وإعفائهم من مهامهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم والأحكام التشريعية والترتيبية النافذة.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضاءه للأعوان الخاضعين لسلطته.

الفصل 10 ـ يكلف المدير العام بالخصوص بـ:

ـ رئاسة مجلس المؤسسة.

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للحي الوطني الرياضي.

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب النافذة.

ـ إبرام الاتفاقيات بعد مصادقة سلطة الإشراف.

ـ ضبط عقد الأهداف وعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

ـ ضبط الميزانية التقديرية للاستثمار والتصرف وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار وعرضهما على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

ـ ضبط القوائم المالية وعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الحي الوطني الرياضي طبقا للتشريع والتراتيب النافذة.

ـ اقتراح تنظيم مصالح الحي الوطني الرياضي والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب النافذة.

ـ القيام بعمليات الإذن بالمقابيض وبالمدفوعات.

ـ القيام بكل الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الحي الوطني الرياضي.

ـ القيام بتمثيل الحي الوطني الرياضي لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

ـ تنفيذ كلّ مهمة أخرى تتصل بنشاط الحي الوطني الرياضي والتي يتمّ تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 11 ـ يساعد المدير العام للحي الوطني الرياضي مجلس المؤسسة وهو هيكل ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل الراجعة بالنظر لمجلس المؤسسة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية النافذة والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية.

الفصل 12 ـ يرأس المدير العام للحي الوطني الرياضي مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون الشباب والرياضة.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية.

يتمّ تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة باقتراح من الوزارات المعنية وذلك لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 13 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام وذلك على الأقلّ مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يقدّم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى سلطة الإشراف.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يجوز أن يناقش مجلس المؤسسة إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولممارسة مهامهم، يمكن لأعضاء مجلس المؤسسة أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، يلتئم بصفة قانونية بعد عشرة (10) أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الحاضرين.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويكلف المدير العام إطارا بالحي الوطني الرياضي يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس وتوجه إلى سلطة الإشراف في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإعداد. وتمضي هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس وتدون في سجل خاص.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور اجتماع المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المجلس إعلام سلطة الإشراف بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الفصل 14 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن أعمال مجلس المؤسسة المسائل التالية:

ـ متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة.

ـ متابعة سير الحي الوطني الرياضي وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للحي الوطني الرياضي.

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

ـ التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها.

ـ الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب النافذة.

ـ برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازها.

ـ برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

القسم الثالث

الهياكل الإدارية

الفصل 15 ـ يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الهيكلي للحي الوطني الرياضي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

الميزانية

الفصل 16 ـ يضبط المدير العام للحي الوطني الرياضي الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة، ويجب أن تكون مدرجة في إطار تنفيذ عقد الأهداف وتبين هذه الميزانية التقديرية الموارد والنفقات.

الفصل 17 ـ تشتمل ميزانية التصرف للحي الوطني الرياضي على الموارد والنفقات التالية:

أ ـ الموارد:

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للحي الوطني الرياضي.

ـ منح التوازن التي تدفعها الدولة للحي الوطني الرياضي.

ـ المداخيل المتأتية من نشاط الحي الوطني الرياضي.

ـ محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية.

ـ الهبات والوصايا.

ـ وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للحي الوطني الرياضي طبقا للتشريع والتراتيب النافذة.

ب ـ النفقات:

ـ نفقات سير عمل الحي الوطني الرياضي.

ـ مصاريف التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للحي الوطني الرياضي.

ـ جميع نفقات التصرف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الحي الوطني الرياضي طبقا للتشريع والتراتيب النافذة.

الفصل 18 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد:

ـ المنح التي تسندها الدولة للحي الوطني الرياضي.

ـ القروض.

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب ـ النفقات :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع والتهيئة.

ـ مصاريف تجديد التجهيزات.

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات.

- مصاريف الدراسات وتنمية الاستثمارات وغيرها.

ويمكن للحي الوطني الرياضي أن يتحصل على قروض لتغطية مصاريف الاستثمار أو تسديد أو تدعيم أو تحويل القروض التي بذمته. وفي كل الحالات تخضع هذه القروض إلى ترخيص من وزيرة شؤون الشباب والرياضة.

القسم الثاني

المحاسبة

الفصل 19 - تمسك حسابية الحي الوطني الرياضي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبية التجارية وتبدأ السنة المحاسبية يوم أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويضبط المدير العام للحي الوطني الرياضي القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع الحسابات. ويجب على الحي الوطني الرياضي أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 20 - تمارس الدولة إشرافها على الحي الوطني الرياضي طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية النافذة والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 21 - يتعين على الحي الوطني الرياضي أن يمد الوزارة المكلفة بشؤون الشباب والرياضة بغرض المصادقة أو المتابعة، حسب الحالة، بالوثائق المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب النافذة والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ويحيل الحي الوطني الرياضي إلى رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلّفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي الوثائق المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب النافذة والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة وذلك في الآجال المحددة.

ويمد الحي الوطني الرياضي رئاسة الحكومة مباشرة بالبيانات الدورية المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب النافذة والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وذلك في الآجال المحددة.

الفصل 22 - يعين لدى الحي الوطني الرياضي مراقب الدولة ومراجع حسابات تتمّ تسميتهما ويباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتيب النافذة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 23 - في صورة حل الحي الوطني الرياضي ترجع أمواله وممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تصفية حساباته.

الفصل 24 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 25 - وزيرة شؤون الشباب والرياضة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة شؤون الشباب والرياضة
ماجدولين الشارني

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ماي 2017.

كلف السيد نزار التلمودي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركب الرياضي ببرج السدرية.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ماي 2017.

كلف السيد طارق الفرجاوي، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ماي 2017.

كلفت السيدة نادية التواتي، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ماي 2017.

كلفت الآنسة انتصار علي، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي بإدارة الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ماي 2017.

كلفت السيدة إيمان المنصوري، مسير في الرياضة، بمهام رئيس وحدة متابعة العمل في مجال الطب وعلوم الرياضة بالهياكل الرياضية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّفت السيدة دلندة عبيد حرم مولاهي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّف السيد الهادي الصابري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة إعداد عقود التفويت ومحاضر التخصيص وإنهاء التخصيص بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّف السيد فريد الشابي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية وإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّف السيد محمد الجواني، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّفت السيدة كوثر القبوبي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة استخلاص أثمان البيوعات ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّفت الآنسة سلوى بن عبد القادر، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة أشغال اللجان الاستشارية للتفويت بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّف السيد حسني العايب، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة إعداد عقود التسويغ لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ماي 2017.

كلّفت السيدة رحاب الخماري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والإعلامية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 ماي 2017.

سمي السيد فتحي الجريء، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1927 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية الصخيرة ولاية صفاقس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس ـ قابس من ن ك 77 إلى ن ك 117 (قسط الصخيرة).

(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

يقرأ :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
41	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 46994 (ع.ر 105)	غير مسجل		18529	1 ـ العيادي بن صالح بن بوقطف شلغوم 2 ـ مهذب بن علي بن بلحسن حميدات

عوضا عن:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
41	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 46994 (ع.ر 105)	غير مسجل		18529	ورثة أولاد منصور

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 جوان 2017"